

الأصل المعروف بالمبسوط

قائما كما هو قال نعم .

قلت ويحذف التكبير حذفاً ولا يطوله قال نعم .

قلت أفيستحب له إذا نهض أن ينهض على صدور قدميه إذا رفع رأسه من السجود حتى يستتم قائماً ولا يقعد قال نعم يستحب له ذلك .

قلت وكيف يقعد الرجل في الصلاة إذا قعد في الثانية والرابعة قال يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين أليتيه فيقعد عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة قلت وكذلك إذا سجد وجه أصابع رجله قبل القبلة قال نعم .

قلت ويستحب له أن يعتمد بيده اليمنى على اليسرى وهو قائم في الصلاة قال نعم